

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

للسيد الإذن وأخر بفتحات مثقلا ندبا الظهر معذور بعذر مبيح التخلف عن الجمعة راج زوال عذره قبل صلاتها كمحبوس طن الخلاص ومسا فر طن القدوم ومريض طن العافية وإلا أي وإن لم يرجه قبلها بأن تحقق أو طن استمراره إلى فواتها أو شك فيه فله التعجيل للظهر على جهة الأولوية ليدرك فضيلة أول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة و الشخص غير المعذور الذي لزمته الجمعة ولو لم تنعقد به كمقيم في غير بلده أربعة أيام أو خارج البلد بكفرسخ من النار إن صلى الظهر فذا أو في جماعة حال كونه مدركا بضم فسكون فكسر أي محصلا لركعة من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقيقا أو طنا لم تجزه طهره في براءة ذمته من الواجب عليه وبعدها طهرا أبدا إن لم تمكنه الجمعة وإلا لزمته هذا قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك بناء على أن الجمعة فرض يومها والظهر بدلها في الفعل فالواجب عليه الجمعة ولم يصلها وسواء أحرم بالظهر عازما على عدم صلاة الجمعة أم لا عامدا أو ساهيا فإن لم يكن وقت إحرام الظهر مدركا ركعة من الجمعة لو سعى لها أجزأته